

الفروع وتصحيح الفروع

= كتاب الإيمان .

اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث بـ أو بصفة له كوجه أو نص عليه وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه والمنصوص ولو نوى مقدوره ومعلومه وكذا نية مراده أو باسم لا يسمى به غيره نحو أو والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق أو رب العالمين وإن قال والرحيم والقادر والعظيم والمولى ونحوه ونوى به أو أطلق فيمين وإلا فلا وكذا الرب والخالق والرازق وخرجها في التعليق على روايتي أقسم وقيل يمين مطلقا كالرحمن في الأصح وما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحى والموجود والشيء فإن نوى به أو فيمين خلافا للقاضي وإلا فلا .

وحرف القسم البا يليها مظهر ومضمر والواو يليها مظهر والتاء وحدها تختص اسم الـ .
وفي المغني احتمال في تاـ لأقومن يقبل بنية أن قيامه بمعونة الـ وفي الترغيب إن نوى
باـ أثق ابتداءً لأفعلن احتمل وجهين باطنا ويتوجه أنه كطلاق وله القسم بغير حرفه فنقول
الـ لأفعلن بجر ونصب فإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا يريد لها عربي (*
).

وقيل أو عامي وجزم به في الترغيب مع رفعه قال القاضي في القسامة لو تعمد له لم يضر لأنه لا يحيل المعنى وقال شيخنا الأحكام تتعلق بما أراده الناس + + + + + . كتاب الإيمان .

(*) تنبيه قوله فإن نصبه بواو أو رفعه معها ودونها فيمين إلا أن يريدها عربي كذا

في النسخ وصوابه إلا أن لا يريد بها زيادة لا